

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ١٩٨١/١/١١؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إعفاء جمهورية السودان الديمقراطية من سداد القيمة الإيجارية المستحقة عن اشتراكها في دورة سوق القاهرة الدولية لعام ١٩٨٠ المنعقدة في الفترة من ٨ إلى ٢٢ مارس سنة ١٩٨٠ والبالغ قدرها عشرة آلاف دولار .

(المادة الثانية)

على وزير الدولة للاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٧ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات